الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/110

مجلس الأمن

Distr.: General
12 June 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل إليها طيه التقرير القطري لفييت نام بشأن تنفيذ القرار ١٧٤٧ (انظر المرفق).

270607 260607 07-38103 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى الأمم المتحدة

التقرير القطري لفييت نام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

يتمثل موقف فييت نام الثابت في معارضته لانتشار أسلحة الدمار الشامل وفي سعيه للقضاء الكامل على هذه الأسلحة.

وعملا بالفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الصادر عن مجلس الأمن، تقدم فييت نام الآن تقريرها القطري إلى مجلس الأمن بشأن النظام القانوني المعمول به حاليا في فييت نام، فضلا عن التدابير التي تتخذها فييت نام تنفيذا للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) على النحو التالي:

١ - فيما يتعلق بالدخول والخروج (الفقرة ٢)

تنص المادة ١ (٢) من قانون دخول وخروج وإقامة الأجانب في فييت نام، رقم 24/1999/PL-UBTVQH10 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على أنه ''يجب على الأجانب الذين يدخلون فييت نام أو يغادرونها أو يمرون بها مرورا عابرا أو يقيمون فيها الالتزام بالقوانين الفييتنامية واحترام تقاليد وعادات وممارسات الشعب الفييتنامي ويحظر بشكل قاطع استغلال الدخول أو الخروج أو المرور العابر أو الإقامة في فييت نام لانتهاك القانون''؛ وتنص المادة ١ (٣) كذلك على أنه ''في الحالات التي تنص فيها اتفاقيات أو معاهدات دولية تلتزم بها فييت نام على خلاف ذلك فيما يتعلق بدخول الأجانب إلى فييت نام وخروجهم منها ومرورهم العابر بها وإقامتهم فيها، فتسري أحكام هذه الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية''. وعلاوة على هذه المواد، تنص المادة ٤ من القانون بوضوح على أنه ''يجب على الأجانب الذين يدخلون إلى فييت نام أو يخرجون منها حمل جوازات سفر أو وثائق سفر بديلة (المشار إليها لاحقا بجوازات السفر) تتضمن تأشيرات صالحة صادرة عن وكالة فييتنامية مأذون لها، باستثناء الحالات التي لا تتطلب الحصول على تأشيرة''. وأيضا تنص المادة ١٩ من القانون على أنه ''تعتبر وزارة الأمن العام مسؤولة أمام الحكومة عن تولي الدور القيادي في أنشطة الدولة الإدارية المتعلقة بدخول الأجانب إلى فييت نام وخروجهم منها وإقامتهم فيها''.

وعلاوة على قانون عام ٢٠٠٠، هنالك أيضا المرسوم رقم 21/2001/ND-CP المتعلق بتفاصيل تنفيذ قانون عام ٢٠٠٠، والمرسوم الحكومي رقم 32/2005/ND-CP المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي ينص على القواعد المتعلقة بالمنافذ الحدودية البرية، والدخول والخروج عبر هذه المنافذ، والمرور العابر والاستيراد والتصدير من خلالها، للأشخاص

والمركبات والسلع، بهدف إدارة وحماية السيادة وأمن الحدود الوطنية. وتحظر المادة ١٥ من هذا المرسوم بشكل قاطع استخدام أية جوازات أو وثائق سفر مزورة؛ وتنظيم وتوجيه ونقل الأفراد بغرض الهجرة غير القانونية عبر المنافذ الحدودية.

وفيما يتعلق بالمياه الإقليمية، ينص قانون الشرطة البحرية لفييت نام رقم 04/1998/PL-UBVQH10 المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، على أن الشرطة البحرية الفييتنامية هي القوة الحكومية المخصصة بوضع سلطة الدولة موضع التنفيذ وحفظ النظام العام، وكذلك كفالة الالتزام بالقوانين الفييتنامية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، التي تكون فييت نام طرفا فيها، داخل المياه الإقليمية الفييتنامية وجرفها القاري.

وهذه هي الأسس القانونية التي تعتمد عليها السلطات الفييتنامية المختصة في فرض رقابة صارمة على دخول وخروج المسافرين عبر منافذها الحدودية.

٢ - فيما يتعلق بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية (الفقرة ٤)

يتكون الأساس القانوني الذي تستند إليه فييت نام في تنفيذ الفقرات ١٢، و ١٣، و ١٤، و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والفقرة ٤ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الصادرَيْن عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة من المستندات التالية: القانون المتعلق بالمصرف المركزي لعام ١٩٩٧ (المعدل في عام ٢٠٠٣)؛ وقانون المؤسسات الائتمانية لعام ١٩٩٧ (المعدل في عام ٢٠٠٤)؛ وقانون العملات الأجنبية لعام ٢٠٠٥؛ والمرسوم رقم 202/2004/ND-CP المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الصادر عن الحكومة بشأن العقوبات الإدارية في مجال النقد والعمليات المصرفية؛ والمرسوم رقم 64/2001/ND-CP المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الصادر عن الحكومة بشأن سداد الأموال من خلال مؤسسات خدمات الدفع؛ والمرسوم رقم 74/2005/ND-CP المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الصادر عن الحكومة بشأن منع ومكافحة غسل الأموال؛ والمرسوم رقم 48/2001/ND-CP، الصادر عن الحكومة بشأن تشغيل الصناديق الائتمانية الشعبية؛ والمرسوم رقم 69/2005/ND-CP، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، الصادر عن الحكومة بشأن إدخال تعديلات على المرسوم رقم ٤٨.

وينص المرسوم الحكومي رقم 74/2005/ND-CP، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بشكل خاص، على تدابير لمكافحة غسل الأموال في فييت نام في المعاملات النقدية أو المعاملات المتعلقة بالأصول، بما في ذلك مسؤوليات الأفراد والوكالات إزاء منع ومكافحة غسل الأموال، وكذلك التعاون الدولي في هذا المجال. وبموجب هذا المرسوم، أُنشئ مركز للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال يتولى إدارته المصرف المركزي، بغية تلقي

المعلومات المتعلقة بالمعاملات غير القانونية أو المعاملات ذات المنشأ غير المشروع. ويلزم المرسوم المؤسسات المالية والأطراف المعنية من الوسطاء غير المصرفيين، كالمحامين والمحاسبين، بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وعُيّن المصرف المركزي لفييت نام باعتباره هيئة الرصد الحكومية الرائدة، ويتعين عليه تقديم تقارير دورية إلى الحكومة. وتعتبر وزارة الأمن العام الهيئة الرائدة لمكافحة الجرائم المتصلة بغسل الأموال، بما في ذلك إجراء التحقيقات في حالات غسل الأموال. ويتعين على الوزارات والوكالات الأخرى التنسيق مع هاتين الهيئتين لتنفيذ المرسوم المذكور. ويتضمن المرسوم أيضا تفاصيل عن التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها أثناء عملية منع ومكافحة غسل الأموال، مثل: '١' وقف إجراء المعاملات؛ '٢' تجميد الحسابات؛ '٣' منع استعمال الممتلكات أو مصادرها؛ '٤' القبض على المخالفين؛ '٥' اتخاذ أية تدابير وقائية أخرى ينص عليها القانون.

٣ - فيما يتعلق بتوريد وبيع ونقل الأسلحة المشار إليها في أحكام القرار (الفقرتان ٥ و ٦)

تخضع جميع الأسلحة ولوائح التسليح في فييت نام للرقابة الصارمة للدولة وحدها ويحظر على الأفراد حيازة أو استخدام الأسلحة. وتعتبر الأسلحة والمواد ذات الصلة سلعا خاصة يحظر إنتاجها وتكديسها ونقلها والاتجار بها، ما لم تسمح بذلك السلطات الحكومية المختصة. وعلاوة على القوانين واللوائح والقواعد المطبقة على جميع الأسلحة بشكل عام، أصدرت فييت نام أيضا لوائح وقواعد إضافية من أجل مراقبة أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة.

وتحدد المواد ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٩٩ الأطر التفصيلية للعقوبة على جريمة إنتاج وتكديس ونقل واستخدام الأسلحة الحربية والمعدات التقنية والاتجار بها وامتلاكها بصورة غير قانونية؛ وجريمة خرق لوائح إدارة الأسلحة والمتفجرات ومعدات دعمها؛ وجريمة إنتاج وتكديس ونقل واستخدام المواد المشعة والاتجار بها وامتلاكها بصورة غير قانونية؛ وجريمة خرق اللوائح المتعلقة بإدارة المواد المشعة؛ وجريمة إنتاج وتكديس ونقل واستخدام المواد الملتهبة والسمية والاتجار بها بصورة غير قانونية؛ وجريمة خرق لوائح إدارة المواد الملتهبة والسمية.

وقد أصدرت فييت نام، منذ عام ١٩٩٦، قانون السلامة والمراقبة الإشعاعية، الذي ينص بوضوح على وجوب الحصول على إذن من وزارة العلم والتكنولوجيا بمزاولة جميع الأنشطة المتصلة بالمواد المشعة، سواء مارستها الدولة أو الأفراد، بما في ذلك حيازة واستخدام وإنتاج واستيراد وتصدير ونقل المصادر المشعة والمواد النووية، وعلى وجوب الامتثال لرقابة

هذه الوزارة. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، أصدرت حكومة فييت نام كذلك المرسوم رقم 50/1998/ND-CP، الذي يقدم الإرشادات المتعلقة بتطبيق هذا القانون بشكل مفصل.

ومنذ عام ٢٠٠٠، وبهدف تعزيز نظام وتدابير الإدارة والمراقبة وإدخال تحسينات إضافية عليها، صممت وكالة الطاقة الذرية لفييت نام ونفذت، بالتعاون مع مكتب السلامة النووية والإشعاعية (الذي يعرف الآن باسم إدارة المراقبة والسلامة الإشعاعية والنووية)، خطة العمل الوطنية للسلامة النووية والإشعاعية. وتشمل العناصر الرئيسية لخطة العمل ما يلي: إدخال تحسينات إضافية على النظام القانوني الأساسي المتصل بالسلامة والمراقبة الإشعاعية، وإصدار مرسوم حكومي بشأن تطبيق قانون السلامة والمراقبة الإشعاعية ومرسوم العقوبات الإدارية على انتهاكات نظام السلامة والمراقبة الإشعاعية، فضلا عن عدد آخر من التعميمات والتوجيهات والمعايير ذات الصلة؛ وإدخال تحسينات على نظام الدولة الإداري للسلامة والمراقبة الإشعاعية من المركز إلى المواقع، والقيام في الوقت نفسه بالأعمال المتعلقة بإصدار التراخيص والتفتيش بالنسبة لمؤسسات المواد الإشعاعية في البلد. وفي عام ٢٠٠٦، سنّت فييت نام عددا من الصكوك القانونية المتصلة بالسلامة والمراقبة الإشعاعية، هي المرسوم رقم 51/2006/ND-CP المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن المعاقبة على الانتهاكات الإدارية في مجال السلامة والمراقبة الإشعاعية؛ والتعميم رقم 05/2006/TT-BKHCN بشأن الإعلان التوجيهي وإجراءات الترخيص المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالإشعاع؛ والتعميم رقم 10/2006/TT-BKHCN بشأن توجيه العمل الإشرافي المتخصص المتعلق بالسلامة والمراقبة الإشعاعية؛ والتوجيه رقم 13/2006/CT-BKHCN بشأن تعزيز العمل الرقابي المتعلق بالسلامة والأمن الإشعاعي. ومن المعتزم تقديم مشروع القانون المتعلق بالطاقة النووية إلى الحكومة والجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٧.

وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية، تمثِّل وزارة الصناعة السلطة الحكومية التي تقوم بالرصد. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أصدرت حكومة فييت نام المرسوم رقم 100/2005/ND-CP بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي يحدد قواعد صارمة لنقل المواد الكيميائية. وعلاوة على ذلك، يُعتزم تقديم مشروع القانون هذا المتعلق بالمواد الكيميائية إلى الجمعية الوطنية للنظر فيه في عام ٢٠٠٧.

وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أصدر رئيس الوزراء القرار رقم 212/2005/QD-TTg الذي أعلن بموجبه اللوائح المتعلقة بممارسة رقابة تتصل بالسلامة البيولوجية، على الكائنات المعدلة وراثيا والمنتجات التي أساسها كائنات معدلة وراثيا. وتنص اللوائح على أن تتولى الدولة إدارة السلامة البيولوجية في مجالات الأنشطة التالية: البحث

العلمي، والمخترعات التكنولوجية؛ واختبار الكائنات المعدلة وراثيا والمنتجات القائمة على الكائنات المعدلة وراثيا وإنتاجها والاتجار بها واستخدامها؛ واستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها؛ وتقييم وإدارة المخاطر المتصلة بها، وإصدار تراخيص السلامة البيولوجية المتعلقة بها، وذلك من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة والتنوع البيولوجي.

وتحدد المادة ١٥ من المرسوم الحكومي رقم 32/2005/ND-CP اللوائح المتعلقة بالمنافذ الحدودية البرية، وتحظر ''تهريب ونقل السلع والعملات والأسلحة بأنواعها المختلفة والمتفجرات والمواد الملتهبة والسمية والإشعاعية والمخدرات، والسلع الأخرى التي حظرت الدولة استيرادها وتصديرها، أو استخدامها بصورة غير مشروعة'' عبر هذه المنافذ.

وتنص بوضوح المادة ٢٤٢ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٥، على أنه ''يسمح لجميع السلع المملوكة لمنظمات أجنبية أو أفراد أجانب بالمرور العابر في إقليم فييت نام ولا يتطلب ذلك سوى إكمال الإجراءات الجمركية وفقا للقانون عند نقاط الدخول والخروج عدا الحالات التالية: السلع التي تشتمل على أسلحة وذخائر ومتفجرات وغير ذلك من السلع الأخرى الشديدة الخطورة، إلا بإذن من رئيس الوزراء'' ... وبموجب المرفق ١، الملحق بالمرسوم رقم 12/2006/ND-CP، الذي أصدرته الحكومة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن اللوائح المتصلة بتطبيق قانون التجارة فيما يتعلق بالتجارة الدولية في السلع وأنشطة الوكلاء الذين يعملون مع بلدان أجنبية في مجال شراء وبيع ومعالجة السلع ونقلها العابر، فإن ''الأسلحة والذخائر والمتفجرات (عدا المتفجرات الصناعية) والمعدات والتكنولوجيات العسكرية تندرج في قائمة السلع التي يحظر تصديرها''.

وفيما يتعلق بالاستيراد المؤقت بغرض إعادة التصدير، تنص اللوائح المتعلقة بالأعمال التجارية التي تأخذ شكل استيراد مؤقت بغرض إعادة التصدير أو الشحن العابر، على أنه يجب الحصول على إذن من وزارة التجارة من أجل الاستيراد المؤقت للسلع المحظورة بغية إعادة تصديرها أو شحنها العابر.

وتنص المادة ١٥٩ من قانون الطيران المدني في فييت نام لعام ٢٠٠٦ ، على أنه ''يحظر في إقليم فييت نام نقل الأسلحة والأجهزة الحربية والنفايات النووية عن طريق الجو عدا الحالات الخاصة التي تأذن بها السلطات المختصة. وتنطبق هذه اللوائح أيضا على الطائرات المستأجرة''.

وفيما يتعلق بسلع المرور العابر، يحدد التعميم المتعدد الاختصاصات رقم 08/2004/TTLT-BTM-BTC-BGTVT، الصادر عن وزارات التجارة والمالية والنقل في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن التعليمات المتعلقة بخدمات النقل العابر بالحاويات

في موانئ فييت نام البحرية، السلع التي يحظر مرورها العابر بأنها: الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمعدات الحربية والنفايات الذرية والمواد السمية المدرجة في قائمة المواد الكيميائية والسمية المحظورة، حسبما تنص عليه القوانين الفييتنامية.

وفي عام ٢٠٠٤، أصدرت حكومة فييت نام المرسوم رقم 138/2004/ND-CP بشأن العقوبات على الانتهاكات الإدارية في المجال الجمركي، وذلك في سياق الرقابة التي تفرضها على استيراد وتصدير المواد المشعة والأسلحة والذخائر والمتفجرات، وما إلى ذلك.

وما برحت قوات الجمارك الفييتنامية تنفذ التدابير التالية:

- التعاون مع جمارك البلدان الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن نقل السلع المحظورة والمهربة عبر الحدود.
- إدارة مشاريع لبناء القدرات والتحديث في مجال الجمارك وتزويد منافذ الحدود بالمعدات المتطورة بغية تعزيز مراقبة السلع عبر الحدود الوطنية.
- صياغة تدابير المراقبة والحفاظ عليها بشكل مناسب وفعال فيما يتعلق بالسلع العابرة للحدود؛ وكفالة إنفاذ القانون من أجل الكشف عن النقل غير المشروع للسلع والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة الأخرى المهربة والمحظورة والحؤول دون حدوثه.